إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري

مجوج انتصار جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص:

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالأملاك الوقفية العامة بسبب الطابع الديني التعبدي لها و دورها الأساسي في تحقيق التكافل الاجتماعي،وذلك من خلال تدخله بالقواعد القانونية الكفيلة بإضفاء الحماية القانونية اللازمة لهذا النوع من الأوقاف. من ذلك اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم وسائل إثبات الوقف العام نظرا لارتباط إثبات الأملاك الوقفية بمسألة جوهرية هي وجود الوقف و ضمان تحقق مقاصده و استمراره.

Abstract:

Algerian legislator attaches great importance to property due to the general endowment of a religious nature worshipful and her primary role in achieving social solidarity, and through his intervention to ensure the rules of law by giving legal protection for this sort of Awqaf. The attention of the Algerian legislator organization and means of proof of public trust due to a link to prove the property endowment issue of substance is the presence of the stay and verification purposes and to ensure its continuation.

الكلمات المفتاحية: الإثبات،الوقف العام،الأملاك الوقفية.

المقدمة:

يتسابق الناس في الوقف من أمو الهم العقارية والمنقولة ودافعهم الأساسي الاستمرار في الحصول على الأجر بعد الممات،مصداقا لحديث النبي(ص): "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". وهذا الهدف هو هدف خاص 1 ، ناهيك عن الأهداف العامة للوقف كتحقيق تكافل وتعاون المجتمع الإسلامي وتقويته والنهوض بهءمما يجعل انتشار ثقافة الوقف في وقتنا الحاضر ضرورة لا بد منها خاصة الوقف العام،باعتبار أن الوقف يكون خاصــــا إذا كان ربعه مصروفا على الواقف نفسه أو على أو لاده وذريته ابتداءا أو من بعده وبعد انقراضهم يصرف على جهات الخير بينما الوقف العام أو الوقف الخيري يصرف ريعه من البداية على جهات الخير كالمساجد والمستشفيات وطلبة العلم.وقد اعترف المشرع الجزائري بالوقف كتصرف قانوني يخرج المال الموقوف من ملكية الواقف على سبيل التبرع من خالل قانون84-11الصادر في بالأوقاف و الذي يعد المصدر الأساسي في تنظيم أحكام الوقف العام في الجزائر. وقد نص هذا القانون في المادة الثالثة منه: « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»وهذا التعريف يشمل نوعي الوقف العام والخاص إلا أنـــه بموجب القانون رقم02-10 المؤرخ في14ديسمبر 2002المعدل والمتمم لقانون 91-10أخــرج تنظــيم أحكام الوقف الخاص وخص الوقف العام وحده بالتنظيم في قانون 91−10وهو إتجاه يبرر بما يتميز به الوقف العام من أهمية تجعله الأكثر شيوعا .

إن الوقف كتصرف يخرج المال الموقوف من ذمة الواقف على سبيل النبرع أي من غير عوض طلبا للأجر الأخروي كمقصد عام والمساهمة في التكافل الاجتماعي كمقصد خاص؛ يقتضي حماية خاصة للأجر الأخروي من الخطورة التي تشكلها تصرفات التبرع بصفة عامة و أهمية مقاصد الوقف بصفة خاصة، فالواقف ينتقص من ماله طالبا العوض الأخروي ذلك أن الوقف صدقة جارية لا ينقطع الأجر فيها و هنا مكمن الخطورة فإرادة الواقف هي محور التصرف الوقفي وبالتالي يجب تحقيقها، أما الموقوف عليهم فقد تضيع حقوقهم في المال الموقوف إذا لم يوجد دليل يثبت أحقيتهم له في مواجهة الورثة أو الغير الذي قد يستولي على المال الموقوف باعتباره مالا خرج من مالك إلى غير مالك، مما يتطلب توافر شكلية معينة في إنشاء الوقف تضمن للواقف تحقق إرادته وللموقوف عليهم حقهم في الميراث. المال الموقوف،دون أن يكون الوقف منفذا لمخالفة قواعد الميراث وحرمان الغير من حقه في الميراث. الأوقاف العام الموقوف العير أن المشرع نص على العقد والشهادة الرسمية بشكل صريح كوسائل الإثبات الوقف العام ،غير أنه لم يكن صريحا وواضحا بشأن قيمتهما وقوتهما في الإثبات الذلك نبحث في هذه الدراسة أهمية كل من العقد والشهادة في إثبات الوقف العام؟

أولا: العقد

نصت المادة الرابعة فقرة أولى من قانون91-10 أن: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.» لقد أضفى المشرع الجزائري على التصرف المنشأ للوقف صفة العقد على الرغم من أنه يعتبره في نفس الوقت تصرفا صادرا عن إرادة منفردة ،مما يكشف عن تناقض لا يوجد له مثيل في النص الفرنسي للمادة² فاعتبار تصرف الوقف عقد يستلزم تطابق إرادتين، الإيجاب الصادر من الواقف وقبول الموقوف عليه للوقف.غير أن المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل أن ينشأ الوقف بإيجاب الواقف دون حاجة لقبول الموقوف عليهم واستثناءا إذا كان الموقوف عليهم معينين ومحصورين يبقى الأمر محل خلاف بين الفقهاء في اشتراط القبول 3 .ولعل رغبة المشرع الحقيقيـة التعبير أن الوقف التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة باعتبار أن المشرع الجزائري متأثر بتعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للوقف، من ذلك أن الإمام أبو زهرة يرى أن الوقف عندما يحكم بلزومه التزام تبرع.من جهة أخرى يذهب إلى أن للعقد عند الفقهاء تعريفان أحدهما خاص وآخر عام وهذا الأخيــر يقضى بأن العقد: "كل تصرف يترتب عليه التزام ولو بإرادة واحدة" 4 .وقد ذهب الأستاذ كنازة السي أن عدم وضوح المشرع الجزائري يعود لأمرين:أولهما اعتبار الوقف عقد ليخضع لشروط العقد خاصـة شرط الشكلية والشهر في العقود العقارية وثانيهما تعذر القبول في أغلب الأحيان. 5 إن نيـة المشـرع الجزائري في اعتبار الوقف عقد تتأكد بنص المادة 41 من قانون الأوقاف: «يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقارى الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. » وبموجب هذا النص يشترط المشرع لإنشاء الوقف كتصرف قانوني أن يحرر في وثيقة رسمية وان يخضع للإشهار معتبرا بذلك عقد الوقف عقدا رسميا.والسؤال الذي يثور هل الرسمية المطلوبة للانعقاد أم للإثبات؟ خاصة إذا قارنا نص المادة 41 بنص المادة 35من قانون الأوقاف والتي تقرر حرية الإثبات، من جهة أخرى يثور السؤال هل تكفي الرسمية وحدها في الإثبات أم لابد من الإشهار إلى جانبها؟تماشيا مع النظام القانوني الخاص بالملكية العقارية والذي يستلزم إخضاع جميع التصرفات الواردة على عقار للشكلية والإشهار العقاري ولا يخفى علينا أن أصل الوقف و أغلبه يرد على العقار.

1- الرسمية:

يعرف العقد الرسمي طبقا للمادة 324من التقنين المدني الجزائري: «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. «وبالمقارنة مع نص المادة 41من قانون الأوقاف فالعقد الرسمي للوقف هو العقد الذي يحرره الموثق في شكل وثيقة مكتوبة تثبت التصرف الذي أنشأ الوقف، ولما كان الأصل في التصرفات القانونية الرضائية والشكلية استثناء عن الأصل لابد

من نص تشريعي يقرره فالعقد الرسمي للوقف في الجزائر يرتبط أساسا بتاريخ إنشاء تصرف الوقف، لذلك ينبغي التمييز بين:

1-1 العقود الشرعية ما قبل صدور قانون التوثيق ودخوله حيز التنفيذ:

أغلب العقود قبل صدور قانون التوثيق بموجب الأمر 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 و دخوله حيز التنفيذ في 10-10-1971 كانت عرفية ولم يكن يشترط فيها الرسمية، وعقود الوقف بسبب طابعها الديني كانت تحرر من قبل القضاة الشرعيين وبموجب القرار رقم 40097 المؤرخ في -06-03 المابع الرسمي لهذه العقود 6.

-2-1 الفترة الممتدة بين إصدار قانون التوثيق ودخوله حيز النفاذ إلى غاية صدور قانون الأسرة بتاريخ-2-1 بتاريخ-2-1

في ظل هذه الفترة المبدأ هو خضوع التصرفات العقارية للشكلية تحت طائلة البطلان،وذلك طبقا لقانون التوثيق خاصة المادة12منه وبموجب نصوص التقنين المدنى خاصة المواد324مكرر أو 793، فالمفروض أن كل تصرف وارد على العقار بعد صدور قانون التوثيق ينبغي أن يحرر في شكل رسمي ويخضع للإشهار باعتبار أن نظام الشهر العقاري الجزائري هـو الإطـار القانوني الأساسي لنظام الملكية العقارية،وذلك بسبب رغبة المشرع الجزائري في تحقيق الاستقرار اللازم للملكية العقارية وتكريس مبدأ الثقة في المعاملات المتعلقة بها. 7 وبالتالي كل عقد عرفي موضوعه العقار ينشأ بعد تاريخ01-01-1971يعتبر باطلا بطلانا مطلقا،غير أن الواقع العملي أثبت أن القضاء لم يحترم دائما هذه القاعدة حيث لم يحكم ببطلان كثير من العقود العرفية المتعلقة بنقل الملكية العقارية،مما استدعى اجتهادا واضحا للمحكمة العليا وهو ما حدث فعلا بموجب القرار رقم136.156 الصادر في18-02-1997. وبالنسبة للعقود العرفية المنشأة للوقف الوارد على عقار لم تكن بعيدة عن الخلاف بشأن صحتها خاصة في ظل غياب نص قانوني واضح يشترط الرسمية تحت طائلة البطلان، وإن كان القضاء بموجب قرار المحكمة العليا رقم234655الصادر في 16-11-1999 اتجه إلى عدم إخضاع عقد الوقف للرسمية باعتباره من أعمال التبرع8،كما أن المشرع في قانون الأسرة الصادر في 09-06-1984 اكتفى بالإشارة في المادة 217 إلى أن الوقف يثبت بما تثبت بـــه الوصية و أحال إلى المادة191 في بيان ما تثبت به الوصية دون أن يشير صراحة إلى أن الوقف عقد.وطبقا لنص المادة 191 فإن الوصية تثبت بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،أما في حالة وجود مانع قاهر فتثبت الوصية بحكم يؤشر به على هامش أصل الملكية.و الواضح أن نص المادة جاء صريحا بشأن اشتراط الرسمية في إثبات الوصية وبالتبعية يكون إثبات الوقف بعقد رسمي واستثناءا في حالة وجود مانع قاهر يكون الإثبات بحكم قضائي 9.

1-3-الفترة الممتدة من صدور قانون الأوقاف91-10في27-04-1991إلى يومنا:

بموجب المادة 41من قانون الأوقاف السابق الإشارة إليها اشترط المشرع صراحة في عقد الوقف أن يكون رسميا،غير أن الإشكال الذي أثارته المادة هل الشكلية المطلوبة ركن للانعقاد أم وسيلة للإثبات باعتبار أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان العقود التي لم تخضع للرسمية، وإذا كانت الرسمية وسيلة للإثبات فما قوتها إذا قارنا نص المادة 41 مع نص المادة 35من قانون الأوقاف التي جاء فيها: «يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية. »؟

هناك من ذهب إلى أن المشرع الجزائري بعدم نصه على جزاء للعقود غير الرسمية تتجه إرادته إلى اعتبارها عقودا صحيحة مستوفية لأركانها المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الأوقاف،خاصة أن إبطالها يضر بالطابع الخيري لغرضها الأوقاف،خاصة أن إبطالها يضر بالطابع الخيري لغرضها الأوقاف، وقد أكد قرار المحكمة العليا رقم 234655 السابق الإشارة إليه هذا الرأي .غير أنه استنادا إلى جملة من المبررات يمكن القول بأن الشكلية تكون مطلوبة كركن للانعقاد خاصة إذا تعلق الأمر بعقد وقف وارد على عقار الموارد على عقار المخالفة فإن عقد الوقف الغير رسمي الوارد على عقار هو عقد باطل بطلانا مطلقا لانعدام أحد أركانه التي اشترطها القانون:

- إن القاعدة القانونية المقررة في المادة 41من قانون الأوقاف 910هي قاعدة قانونية آمرة وفقا للمعيار اللفظي لأنها جاءت بصيغة الإلزام (يجب) وكل نص آمر يترتب على مخالفت البطلان المطلق 121.

- إن نظام الشهر العقاري الجزائري هو الإطار القانوني الأساسي لنظام الملكية العقارية، والمشرع الجزائري منذ صدور قانون التوثيق بموجب الأمر 70-91 ومن بعده صدور قانون الشهر العقاري الموجب الأمر رقم 75-71 الصادر في 21-11-1975 وما تلاه من قوانين وأوامر ومراسيم وتعليمات أكد دائما على اشتراط الرسمية والإشهار في التصرفات العقارية وذلك سعيا إلى تكريس وإرساء منظومة واضحة وموحدة للملكية العقارية. فكان لابد لقانون 91-10 أن يأتي مؤكدا ، مواكبا ومتفقا مع السياسة التشريعية الخاصة بالملكية العقارية خاصة أن الوقف العام يرد في أغلبه على العقار.

- نصت المادة793من التقنين المدني: «لا تنقل الملكية والحقوق العينية العقارية في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار »ونصت المادة324مكرر امن التقنين المدني: «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية... في شكل رسمي... »وهذا النص الأخير يتفق مع نص المادة12من قانون التوثيق 70-91 والتي جاء فيها: «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن ملكية عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد » وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم 76-

26 المؤرخ في 25-00-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نص في المادة 10 منه: «كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي» إن هذه النصوص جميعا تؤكد على إلزامية تحرير عقد الوقف الوارد على عقار في شكل رسمي و لا يقدح في هذه الحقيقة القول بأن عقد الوقف يسقط الملكية و لا ينقلها والمشرع لم ينظم مسألة إسقاط الملكية ، فالمواد رقم 17و 18مسن قانون الأوقاف نصت على أن تصرف الوقف يرتب حق انتفاع للموقوف عليه 13وحق الانتفاع هو حق عيني ، وإذا كان الوقف وارد على عقار يكون حق الانتفاع حق عيني عقاري وبالتالي يدخل في مفهوم المواد السابقة، كما أن المادة الرابعة من قانون الأوقاف نصت في فقرتها الثانية: «يثبت الوقف وفق للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه» فهذه الفقرة تؤكد أن إثبات الوقف لا يجب أن يخرج عن الإجراءات المعمول بها، ما يفهم منه أنه بالنسبة للوقف الوارد على عقار يجب أن يتبع الإجراءات المعمول بها وهي الرسمية والإشهار ، لذلك تكون الرسمية المطلوبة في نصص المادة 11من قانون الأوقاف ركن للانعقاد.

- نصت المادة 63من قانون رقم 91-25مؤرخ في 16-1991 المتضمن قانون المالية 1992: «يمنع مفتشوا التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقود العقارية.. » لقد أريد بهذه المادة القضاء على العقود العرفية و التأكيد على اشتراط الرسمية في العقود المتضمنة أموال أو حقوق عقارية ،مع ذلك فالمحكمة العليا لم تقضي في جميع الأحوال ببطلان العقود العرفية الواردة على الأملاك العقارية ،ما استدعى صدور الاجتهاد القضائي رقم 156-136 بتاريخ 18-02 المحكمة العرفية الواردة على الأملاك العقارية ،ما الرسمي في عقد بيع مصل تجاري شوط ضوري لصحته ،وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر بخالف

القانون ويؤدي إلى بطلان العقد" 14 . وإذا كان هذا الاجتهاد يتعلق بالعقود العرفية المتضمنة بيع المحلات التجارية فإن نطاق القرار يتسع ليشمل جميع المعاملات العقارية، وهو ما أكدته المذكرة الصادرة عن المغتشية العامة لوزارة العدل تحت رقم 97 00 وكذلك القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا في 27 00-1997 الذي جاء فيه: "من المقرر أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر على الشكل الرسمي" 21 . وهذا يدل دون أي مجال للشك أن العقود الواردة على عقار بما فيها عقد الوقف الوارد على عقار يجب أن يحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

- إن نصبي المادة 35و المادة 41من قانون الأوقاف متفقان تماما ومما تجدر الإشارة إليه بداية أن كليهما ورد ضمن أحكام مختلفة في قانون الأوقاف. إن المادة 35في ظاهرها تأخذ بمبدأ الحرية في الإثبات وذلك تكريسا لأفضل حماية للأوقاف، غير أنه ينبغي أن تفهم حقيقة المادة أنها تكريس للرغبة في الكشف واسترجاع جميع الأملاك الوقفية التي تعرضت للضياع أو تغيير طبيعتها ،خاصة في الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال في ظل الأمر 71-73 المؤرخ في 180-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية

الذي أمم الأملاك الوقفية وكذلك في فتره فراغ قانوني ،إذ لم يوجد قانون خاص ينظم الوقف إلا ما ورد من نصوص قليلة في قانون الأسرة.إن ما سبق الإشارة إليه يعطي للمادة 35من قانون الأوقاف بعدا ودلالة تؤدي إلى الاعتقاد بأن حرية الإثبات تتعلق بالأوقاف المنشأة في ظل الأوضاع الخاصة السابق الإشارة إليها، من أجل التمكن من استرجاع جميع الأملاك الوقفية.وما يؤكد ذلك نص المادة 38من قانون الأوقاف الذي جاء فيه: «تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 71-73 المؤرخ في 10-11-1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية ألى ... » والملفت للانتباه في هذا النص ورود عبارة "إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية" وهي نفس العبارة الوارد في نص المادة 35من قانون الأوقاف، بالإضافة إلى أن نص المادة 40من قانون الأوقاف بالإضافة إلى أن نص

من جهة أخرى يجب احترام طريقة الإثبات التي ينص عليها القانون، والمعلوم أن الوقف كما يرد في الغالب على العقار قد يرد على منقول أو منفعة طبقا للمادة 1 امن قانون الأوقاف، والقانون بالنسبة للعقود الواردة على عقار لا يعتد في إثباتها إلا بالعقود الرسمية، ولذلك يمكن اعتبار نص المادة 14 الآمر هو الأصل ونص المادة 35 إستثناءا بالمفهوم السابق توضيحه، ولما كان الأمر على هذا النحو فلا يتصور بعد تاريخ صدور قانون الأوقاف 91-01 في 91-01 أو 91-01 أن ينشأ عقد وقف عرفي وارد على عقار و لا يكون البطلان المطلق جزاء له، وبهذا المعنى تكون الرسمية مطلوبة للانعقاد في الوقف الوارد على عقار .

- نصت المادة 44 من قانون الأوقاف: «تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير »إن هذا النص يؤكد إرادة المشرع، ذلك أنه لم يغفل أن الوقف عمل من أعمال الخير والبر وفرض الرسمية والشهر قد يثبط الناس عن الوقف، فقرر حماية هامة لتشجيع الواقفين على الوقف. فالمشرع أصبح يدرك أن أفضل حماية لإرادة الواقف وما يتبعها بالضرورة من حماية لحقوق الموقوف عليهم و الغير أن تثبت في محرر رسمي ، لأن الموشق من جهة من شأنه أن يبصر الواقف إلى خطورة التصرف الذي يقدم على إبرامه ، مما يفسح له المجال لأن يتراجع عنه أو يعدل فيه ، كما يحرص من جهة أخرى ألا يقع الوقف مخالفا لقواعد الميراث حتى لا تضيع حقوق الورثة ، ويكون المحرر الرسمي دليل إثبات قوي في يد الموقوف عليهم تحفظ به حقوقهم كما أرادها الواقف والحقيقة أن عمل البر والخير لا يوقفه إجراء بسيط وهو إفراغ الوقف في محرر رسمي لأن من قرر التضحية بماله طلبا للأجر رالأخروي يبذل جهده لضمان تحقق مقصده ،خاصة أن الأجر على الوقف كصدقة جارية لا ينقطع ما استمرت هذه الصدقة ،كما أن مفهوم الصدقات لا يقف عند مجرد إخراجها بل يتعداه إلى تأديتها لمستحقيها، فلا يكون من مصلحة المتبرع الا يتحقق مقصده بسبب إجراء بسيط ،ومع ذلك فقد أحسن المشرع إذ تنبه إلى هذه المسألة والهدف هو ألا يتحقق مقصده بسبب إجراء بسيط ،ومع ذلك فقد أحسن المشرع إذ تنبه إلى هذه المسألة والهدف هو

تشجيع الأوقاف العامة لما تلعبه من دور هام في تحقيق الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000–336 المؤرخ في 26–10–2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها وتسليمها استحدث المشرع وثيقة الإشهاد المكتوب التي تكلل في النهاية بشهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي، وهذا دليل واضح على اتجاه المشرع نحو تأكيد ضرورة الرسمية لإثبات الوقف. كذلك استحداث سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية بموجب المادة 80مكررمن قانون رقم 10-10 المعدل والمتمم هو تأكيد آخر على اشتراط الرسمية لأن التسجيل لا يرد إلا على عقود رسمية .

- بالنسبة للتشريع المقارن نجد أن المشرع المصري بموجب قانون الوقف رقم48سنة1946في المادة الأولى منه اشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمي وإلا كان التصرف غير صحيح ،و لا يعتبر موجودا في نظر القانون 17، بالإضافة إلى أن قانون الشهر العقاري المصري جاء بنص ليس له مثيل في القانون الجزائري من شأنه أن يحل كل الإشكالات التي يمكن أن تثور،إذ نص في المادة التاسعة: « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله،وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل،ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية،ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغير هم»¹⁸،إن هذا النص صيغ بعبارات دقيقة وواضحة و لا يترك مجالا للتأويل ،فعبارة "**جميع التصرفات**"يدخل فيها مفهومي العقد والتصرف من جانب واحد ومن ثم لا حاجة لاعتبار الوقف عقدا على الرغم من عدم اشتراط القبول في إنشاءه.و عبارة "زوال حق من الحقوق العينية" تكفى ليدخل في مفهومها إسقاط الملكية ومع ذلك أكد المشرع المصري في نص المادة على أن "الوقف والوصية كتصرفات قانونية" تدخل في مفهوم المادة. أما عبارة "يترتب على عدم التسجيل...لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم" تحدد الجزاء مما لا يدع مجال للشك في أن الرسمية للانعقاد.ومع ذلك فقد وجه النقد للمشرع المصري، من حيث أن عموم لفظ الوقف ينبغلي أن يستثنى منه وقف المسجد، لأن وقف المسجد بدون إشهاد رسمي لا يمكن اعتباره باطلا لعدم مخالفته إجماع فقاء المسلمين 19.وهناك من ذهب إلى أن وقف المساجد ودور اليتامي والمستشفيات لا يحتاج إلى كتابة إشهاد لأن الوقف يثبت بتخصيصها لما أعدت له فعلا،غير أن الوقف من حيـث أنــه حق عيني يجب فيه الإشهاد ثم التسجيل في السجل العقاري لأن معالم المسجد قد تختفي بالإضافة إلى احتمال إدعاء البعض ملكيتها²⁰.

2- الإشهار:

استنادا لنص المادة 41من قانون الأوقاف يلزم المشرع أن يشهر عقد الوقف الرسمي، وهي نتيجة طبيعية خاصة إذا تعلق الأمر بعقد وقف وارد على عقار استنادا لنصوص المواد 16،15،14من الأمر 75-74 التي

تؤكد جميعها أن عقد الوقف الرسمي الذي محله عقار أو حق عيني عقاري لا بد أن يخضع للإشهار،غير أن السؤال الذي يطرح نفسه فيما يخص إثبات الوقف الوارد على عقار ،هل يكفي فيه عقد رسمي أم لابد من عقد رسمي مشهر كما تنص عليه المادة29من قانون التوجيه العقاري والتي تتطلب لإثبات الملكية الخاصة عقد رسمي مشهر؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بداية بين الرسمية والإشهار، ثم تحديد أهمية الإشهار في عقد الوقف الرسمي.

1-2 التمييز بين الرسمية والإشهار:

يعرف الإشهار العقاري بأنه نظام قانوني يتم وفقا لإجراءات محددة قانونا تضمن حق الملكية والحقوق العينية الواردة على عقار وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات وتكمن أهمية الإشهار العقاري في إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار، والاحتجاج عليهم ،وكذلك تقدير الشروة العقارية للأشخاص،أما أهم دور فهو ترتيب الأشر العيني الذي لا يمكن أن يترتب إلا بإتمام الشهر،فشهر التصرفات العقارية هو مصدر وجود ونشأة الحق العيني العقاري 23.

أما الرسمية فهي ركن في التصرف الذي يشترط القانون أن تكون الشكلية ركنا فيه ،وتكمن أهميتها في تنبيه الأشخاص إلى أهمية وخطورة التصرف المقدمين عليه خاصة في عقود التبرع ،وكذلك توفير سند إثبات يكون حجة على الجميع ما لم يثبت تزويره .وتختلف الرسمية للانعقاد عن الرسمية للإثبات فالأولى يؤدي تخلفها إلى البطلان المطلق للتصرف وهو حال التصرفات الواردة على عقار أو حق عينى عقاري أما الثانية فلا يترتب على تخلفها البطلان .

2-2- أهمية الإشهار في عقد الوقف:

إن خصوصية الوقف تعطي لإشهار عقد الوقف أهمية وأبعادا خاصة:

- مواد التقنين المدني الجزائري 165مكرر، 324،792و 793 والمواد 16،15،14، الأمر 75- مواد التقنين المدني الجزائري 16مكرر، 29من قانون التوجيه العقاري 24 تؤكد على أن إثبات حق الملكية والحقوق العينية العقارية وجميع العمليات القانونية الواردة على عقار يثبتها عقد رسمي مشهر ،و طبقا لنص المادة 41من قانون الأوقاف يشترط إلى جانب اشتراط الرسمية في عقد الوقف ضرورة إشهار ، و المصالح المكلفة بالسجل العقاري تكون ملزمة بتقديم إثبات للواقف بهذا الإشهار ،كما تحيل نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، مما يدل من خلال عبارة إثبات الواردة في نص المادة أن المشرع يعتد في إثبات الوقف الوارد على عقار بالعقد الرسمي المشهر والمعلوم أنه بمناسبة الشهر العقاري في

السجل العقاري للأملاك العقارية بصفة عامة والعقارية الوقفية بصفة خاصة التي شملها المسح والإيداع لدى المحافظة العقارية يتم تسليم دفتر عقاري إلى مالك العقار طبقا لأحكام المادة 18من مرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-197 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وبالنسبة للوقف فإن الدفتر العقاري باسم الوقف -خاصة وأن هذا الأخير قد منحه القانون شخصية معنوية - يسلم إلى الهيئة المكلفة بالأوقاف. وعلى ضوء ما سبق فإن عقود الوقف التي يكون محلها عقار أو حق عيني عقاري لا تنتج آثار ها بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهر العقد .

إن المشرع الجزائري أخذ بلزوم الوقف على رأي جمهور الفقهاء 25، ولذلك لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه استنادا للمادة 16من قانون الأوقاف،ومتى أبرم الواقف عقد الوقف الرسمي تتأكد إرادته في الوقف وعدم الرجوع فيه وهي إرادة يحميها القانون،وبالنسبة لورثة الواقف باعتبارهم من الغير لا يمكن الاحتجاج عليهم بوقف عقار مورثهم إذا كان عقد الوقف لم يخضع للإشهار - ومن هنا تظهر قيمة الإشهار - على هذا الأساس يكفى لإثبات الوقف الوارد على عقار استثناءا عقد رسمى حماية لإرادة الواقف وحقوق الموقوف عليهم،وهذا الاستثناء يدخل في مفهوم المادة8من قانون الأوقاف ،التي تعتبر في فقرتها الخامسة أن من بين الأوقاف العامة المصونة الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء علي وثائق رسمية ،وما يؤكد هذا الرأي أن المذكرة رقم0389الصادرة في20-01-2001الصادرة عن مديرية الأملاك الوطنية جاء فيها:"أن حق الموقوف عليهم بالنسبة لعقار وقف وقفا خاصا هو بالتأكيد ليس حق ملكية كامل وشامل ولكنه حق انتفاع وبالتالي هو خاضع للإشهار العقاري ،وبالنسبة للشهادة التوثيقية بعد الوفاة المتضمنة العقارات الموقوفة وقفا خاصا يكون لها أثر تبيان هوية الموقوف عليهم كما تم تحديدهم في عقد تأسيس الوقف كما أنها تشكل في حد ذاتها السند الرسمي المثبت لممارسة حق الانتفاع على عقار موقوف وقفا خاصاً 26، إذا كانت هذه المذكرة تتعلق بالوقف الخاص، فمن باب أولى في حالة الوقف العام يمكن للموقوف عليهم أو السلطة المكلفة بالأوقاف تقديم عقد الوقف الرسمي للإشهار.إن ما سبق يؤكد على أهمية الرسمية كركن في عقد الوقف حماية لإرادة الواقف ولحقوق الموقوف عليهم،وعلى العموم إذا كانت المادة 41من قانون الأوقاف تلزم الواقف بإشهار عقد الوقف الرسمي، فالحقيقة أن الذي يلتزم بذلك هو الموثق تطبيقا لأحكام المادة 90من مرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري التي جاء فيها: « ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة إلى الإشهار العقاري والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة» والتزام الموثق في هذه الحال هو التزام بتحقيق نتيجة يترتب عليه مسؤولية مدنية وإدارية ²⁷،وبالتالي أمام تحمل الموثق لهذا الالتزام فكل عقد رسمي محرر أمامه سيخضع بالضرورة للإشهار بما في ذلك عقد الوقف.

- يعتبر الإشهار وسيلة هامة لجرد الأملاك الوقفية العامة، وعملية الجرد لا بد منها لحماية الأوقاف من الضياع والاستيلاء وكل التصرفات الغير جائزة قانونا كالبيع والهبة...الخ .وقد نصت المادة 8مكرر

من قانون الأوقاف المعدل والمتمم: «تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط و الكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سـجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» يؤكد هذا النص على ضرورة إشهار الوقف الوارد على عقار من حيث أنه من جهة وارد على عقار فلا بد من تسجيله في مجموعة البطاقات العقارية ،ومن جهة ثانية التمكين من جرد الأملاك الوقفية العامة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-15المؤرخ في 04-02-2003المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 20مكررنصت المادة الرابعة منه على أن يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية بموجب قرار مشترك ،وقد صدر هذا الأخير بتاريخ 15-11-2003ونص في المادة الثانية منه: «يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27جمادى الأولى لعام 1369المو افق 27ماي 1976و المتعلق بالبطاقات العقارية وتكون باللون الأزرق».

ثانيا: الشهادة

تعرف الشهادة على أنها: « إخبار شخص لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء» 28 وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات أصل الوقف في الشريعة الإسلامية ،و لا يشترط فيها المعاينة حيث تقبل عند فقهاء الإسلام ولو بنيت على التسامع فقط 29 ، وقد أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة لإثبات الوقف حيث نصت المادة 30 فقرة 30 من قانون الأوقاف أنه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: «الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار» وجاء في فتوى صادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى في 30 10 من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم 30 10.

تطبيقا لأحكام المادة 08 السابقة صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336 مؤرخ في 26 – 10 – 2000 المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، وقد أضفى المشرع بهذا المرسوم الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري.

1-وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفى:

وثيقة الإشهاد المكتوب هي وثيقة تتضمن شهادة مكتوبة يدلي بها شهود عدل، وتتضمن وجوب حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 2000-336الذي حدد نموذجها بالملحق التابع له:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع.
- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا.
- رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

2- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفى:

طبقا للمادة 50من مرسوم 2000-336 تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد إذا اجتمعت أكثر من ثلاث وثائق إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي. هذه الشهادة هي وثيقة تتوج بها شهادات الشهود، تصدر في شكل رسمي وتخضع للإشهار. وقد حدد القرار المؤرخ في 26-50-2001 نموذج هذه الشهادة ومحتواه حيث نص في المادة 33منه أن تتضمن وجوبا:

- عنوان الشهادة.
- المراجع القانونية المعتمدة.
- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.
 - تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

نصت المادة 60من المرسوم التنفيذي 2000-336على خضوع الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري، وهو ما يتوافق مع نص المادة 41من قانون الأوقاف ،مما يدل على أن القيمة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي هي من قيمة العقد الرسمي المثبت للملك الوقفي ، وهو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09المؤرخة في 16-09-2002الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والمالية والمتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، حيث اعتبرت أن الشهادة الرسمية هي بمثابة عقد تصريحي يبرمه موظف مختص ومؤهل توافقا مسع المادة 24مكرر 11من قانون الأوقاف 31 المادة 24مكرر 11من قانون الأوقاف 31 وهذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولاية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلى. كما حددت التعليمة كيفيات إشهار الشهادة الرسمية. 32

غير أن المرسوم التنفيذي 2000–336 أشار في المادة 50منه إلى إرفاق الشهادة الرسمية بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، وهذا الشرط كان محل انتقاد لأنه من شأنه أن ينقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة ،كما يتنافى مع شرط إشهارها ،فالمعلوم كما سبق البيان أن الإشهارهي و الني يعطي للوثيقة الرسمية حجيتها كما أنه هو مصدر الحق العيني ،بالإضافة إلى أن الورقة الرسمية ذات قوة ثبوتية قاطعة ما لم يثبت تزويرها طبقا للمادة 324مكرر 5من التقنين المدني، لذلك فإن إغفال هذا الشرط في قرار 26-05-2001 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية وكذلك الملحق الموضح لنموذجها يعتبر في محله.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- إن مقاصد الوقف لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل حماية قانونية حقيقية، وقد خطا المشرع الجزائري خطوة هامة لتحقيق ذلك من خلال نصوص قانون 91-10المتعلق بالأوقاف، خاصة تلك المتعلقة بمسألة الإثبات التي ترتبط بدورها بشكل أساسي بنشأة الوقف وحياته.
- يتجلى من تأكيد المشرع الجزائري على اشتراط الرسمية في العقود المنشأة للتصرفات الوقفية، نية المشرع في تكريس حماية فعالة للأملاك الوقفية من الضياع ، مقارنة مع الشروة الهائلة من الأملاك الوقفية الضائعة على طول عقود من الزمن في ظل غياب عقود رسمية لإثباتها والتمكين من استرجاعها.
- إذا كان يفهم اشتراط المشرع الجزائري للرسمية والشهر للعقود المنشأة للتصرفات الوقفية خاصة تلك الواردة على عقارات تماشيا مع السياسة التشريعية للملكية العقارية،فإن هذا الاشتراط يفهم من جهة أخرى أنه تأكيد لقناعة المشرع بأن أفضل وسيلة لحماية الأملك الوقفية من الضياع وتحقيق مقاصد الوقف تتجسد في اشتراط الشكلية في التصرفات الوقفية،حيث تكون هذه الشكلية مطلوبة للانعقاد لا للإثبات فقط.ويتأكد ذلك بإضفاء المشرع الجزائري للطابع الرسمي على شهادة الشهود،وتحويلها إلى شهادة رسمية تخضع وجوبا للتسجيل والإشهار.
- إن فتح باب إثبات الوقف العام بكافة وسائل الإثبات، لا يكون إلا في إطار حماية الأوقاف العامة التي تعرضت للضياع والاستيلاء، بهدف التمكين من استرجاعها.
- رغم اهتمام المشرع الجزائري بوضع الأحكام المناسبة لحماية الثروة الوقفية، إلا أن بعض النصوص جاءت غامضة إلى حد التناقض، كما أن بعض المسائل الحساسة لم يبدو رأي المشرع واضحا بشأنها:
- القوة الثبوثية للعقد الرسمي المنشأ للتصرف الوقفي والقيمة القانونية للعقد الغير رسمي المبرم بعد صدور قانون91-10.
 - الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وقيمتها الثبوثية.

الهوامش

1- صبحي عبد المنعم، نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص 28.

2-"le wakf est un acte par le quel une volonté individuelle s'engage a faire une donation" - يكن ز هدي،أحكام الوقف،المطبعة العصرية ببيروت،طبعة أولى، (د.ت)،0.00 المطبعة العصرية ببيروت،طبعة أولى، (د.ت)، عن ز هدي،أحكام الوقف،المطبعة العصرية بالمطبعة المطبعة العصرية بالمطبعة ال

- الإمام أبو زهرة محمد،محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الثانية،1971،ص55وما يليها.
 - 4 أبو زهرة،مرجع سابق،ص55-56.
 - 5 كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص65.
- ⁶ "من المستقر عليه فقها و قضاءا أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين وتعد إعترافا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تتص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها "قرار منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992،عدد 01، ص 119.
 - 7 خلفونى مجيد، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008 ، 09 .
- 8 "من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا .

ومتى تبين في قضية الحال أن عقد الحبس العرفي اقامه المحبس سنة1973طبقا للمذهب الحنفي،فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي فإنهم أخطئوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي "قرار منشور في مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،عدد خاص،2001، 314.

- ⁹ أنظر خلفوني،مرجع سابق،ص145إلى150.
 - -10 كنازة،مرجع سابق،ص-10
- 11 إن الوقف في بداياته كان مرتبطا بالعقار ،فكانت جل الأوقاف عقارية ،غير أن مفهوم الوقف تطور إلى وقف المنقو لات والمنافع وهو ما اعترف به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 11من قانون الأوقاف مع ذلك يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم القديم للوقف في عدة مواضع من قانون الأوقاف ما يفسر لنا اشتراط الرسمية في عقد الوقف ويثير التساؤل حول أهمية الرسمية ودورها في الوقف الوارد على المنافع بما فيها المنقو لات.
 - $^{-12}$ عبد المجيد،المدخل لدر اسة القانون (النظرية العامة للقانون)،دار هومه،الجز ائر، $^{-2007}$ ، $^{-12}$
- 13 المادة17من قانون91-10: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف،ويؤول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"

المادة 18من قانون91-10: "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق إنتفاع لا ملكية "

- 14 إجتهاد قضائي مشار إليه في:حمدي باشا عمر ،الملكية العقارية،دار هومه،الجزائر ،طبعة منقصة ومزيدة،2007، م 129
 - ¹⁵ نفسه، ص 130–131.
- 16 من بين طرق الإثبات المقصودة بالإضافة إلى العقود و شهادة الشهود هناك الأرشيف الوطني و السجلات القديمة بمصالح أملاك الدولة و المحافظات العقارية.

- ¹⁷ شلبي محمد،أحكام الوصايا والأوقاف،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،الطبعة الرابعة،1982،ص341
 - 18 مشار إليها في:نفسه.
 - $^{-19}$ أنظر نفسه، م $^{-344}$ إلى $^{-19}$
 - 20 يكن،مرجع سابق،<math>-27.
- ²¹ نصت المواد على التوالي: « تلزم الإشارة من أجل مسك مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي :جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية»... العقارية عامة ،كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد ومسجل في مجموعة البطاقات العقارية».
- « كل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهار هما في مجموعة البطاقات العقارية... ».
- « إن العقود الإرادية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أونقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية».
 - -22 باشا،مرجع سابق،ص-28
 - $^{-23}$ خلفونی،مرجع سابق،ص $^{-23}$
- المادة 29 من قانون رقم 90–25 المؤرخ في 18–11–1990: «يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري».
 - .80 حمدي باشا عمر ،عقود التبر عات ،دار هو مه ،الجز ائر ،2004 ، 25
 - -26 أنظر باشا، عقود التبر عات، مرجع سابق، -39
 - 27 خلفونى ،مرجع سابق،ص 65.
 - 28 الزرقا مصطفى،أحكام الوقف،دار عمار،الطبعة الأولى،1997، 28
 - ²⁹ نفسه، ص 121
 - 30 أنظر قرار رقم97512مؤرخ في 10 10 1994 منشور بالمجلة القضائية، عدد 00 مسنة 1994 مسنة 1994
 - 31 نصت المادة: « للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبر ام عقود في إطار أحكام المادة 38 ».
 - -32 أنظر باشا، عقود التبر عات، مرجع سابق، -32